هو بدل كميات الباطون الي اشتراها المدعى عليه من الجهة المدعية في سنة 2015 ولم يقم بدفع ثمنها والمبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليه هو في حدود 80700 شيقل اكثر او اقل شوي، وان ما يعرض علي هو كشف حساب صادر من الجهة المدعية وكل ما ورد به صحيح والمبلغ الوارد فيه والبالغ 80790 شيقل هو قيمة الدين للجهة المدعية في ذمة المدعى عليه، وطالبناه بدفع المبلغ وانا كذلك طالبته وكان جوابه بانه مقر بانشغال ذمته بالمبلغ ولكن ما معه يدفع ولم يقم حتى تاريخ اليوم بدفع اي جزء من المبلغ المطالب به)، ومن خلال المبرز (م/1) وهو عبارة عن كشف حساب يقع على صفحة صادر عن الجهة المدعية.

وبإنزال حكم القانون على ما ثبت تجد المحكمة أن العقد الناشئ بين الجهة المدعية والمدعى عليه هو عقد بيع بالمفهوم الوارد في المادة (105) من مجلة الأحكام العدلية، بحيث يلتزم البائع بتسليم المبيع، ويلتزم المشتري بدفع الثمن في الأجل المتفق عليه وفقاً لما نصت عليه المادة (262) من مجلة الأحكام العدلية، وحيث قامت الجهة المدعية بصفتها البائعة بتنفيذ التزامها وتسليم كميات الباطون المتفق عليها للمدعى عليه بصفته المشتري، وحيث أن المدعى عليه لم يقم بدفع ثمن كميات الباطون التي اشتراها، وعليه تكون الدعوى قائمة على أساس قانوني سليم قادر على حملها.

كما تجد المحكمة بأن البينة المقدمة من قبل وكيلة الجهة المدعية هي بينة قانونية منتجة وصالحة للحكم بموجبها، وسنداً للمادة (2) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية (4) لسنة 2001 والتي أوجبت على الدائن فقط إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، وحيث أنه قد تم إجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضوري وبالتالي لم يقدم أية بينة تدحض بينة الجهة المدعية أو تثبت عدم استحقاقها المبلغ المطالب به، فإن الجهة المدعية والحالة هذه تكون قد اثبتت عناصر دعواها واثبتت انشغال ذمة المدعى عليه بمبلغ (80790) شيقل.

لذلك

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه سعيد محمد محمود شنطي بدفع مبلغ (80790 شيقل) ثمانون ألف وسبعمائة وتسعون شيقل للجهة المدعية شركة وهدان وملوح للباطون الجاهز – العادية العامة المسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562108894) وإلزام المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعمائة شيقل (400 شيقل) أتعاب محاماة .

حكما بمثابة الحضوري قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/01/29

القاضي
حازم معالي

الكاتب
حنين الباز

الاجراءات

وبالمحاكمة الجارية علناً وبجلسة 2026/01/22 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضوري لتبلغه حسب الأصول وعدم حضوره وعدم ابدائه أي معذرة وبذات الجلسة كررت وكيلة الجهة المدعية لائحة الدعوى وقدمت بينتها الشفوية واستمعت المحكمة لشهادة الشاهد ممثل الجهة المدعية رياض صدقي مصطفى وهدان وقدمت بينتها الخطية المتمثلة بالمبرز م/1 و م/2 وبها ختمت بينتها وترافعت ملتمسة الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبجلسة 2026/01/29 اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم علناً.

المحكمة

بعد أن تحققت المحكمة من كافة الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى من دفع الرسوم القانونية، وتأكدت من صحة الخصومة وصحة تمثيل وكلاء الجهة المدعية من خلال الوكالة الخاصة بالخصومة المحفوظة في ملف الدعوى والمستوفية لشرائطها القانونية الموقعة والمصادق عليها حسب الأصول، ومن صفة المفوض بالتوقيع عن الجهة المدعية ومن الوجود القانوني لها من خلال المبرز (م/1) وهو عبارة عن صورة شهادة تسجيل الجهة المدعية شركة وهدان وملوح للباطون الجاهز – العادية العامة المسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562108894)، وبعد التدقيق في ملف هذه الدعوى تجد المحكمة بأن الجهة المدعية قد أقامت دعواها بواسطة وكيلها المحامي مهدي نزال في مواجهة المدعى عليه سعيد محمد محمود شنطي موضوعها المطالبة بمبلغ ثمانون ألف وسبعمائة وتسعون شيقل على سند من القول بأن المدعى عليه قام بشراء كميات من الباطون الجاهز من الجهة المدعية في عام (2015) ونتيجة لذلك ترصد بذمة المدعى عليه لصالح الجهة المدعية مبلغ وقدره ثمانون ألف وسبعمائة وتسعون شيقل، وأن الجهة المدعية طالبت المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور إلا أنه لم يقم بالدفع دون سبب مشروع أو مسوغ قانوني، وكل ذلك حسبما جاء في لائحة الدعوى.

وبتدقيق المحكمة في لائحة الدعوى وفي البينات المقدمة من وكيلة الجهة المدعية في هذه الدعوى، تجد بأنه قد ثبت لديها قيام المدعى عليه بشراء كميات من الباطون الجاهز من الجهة المدعية خلال العام 2015 وترصد بذمته لصالح الجهة المدعية مبلغ ثمانون ألف وسبعمائة وتسعون شيقل، وأن القائمين على إدارة الجهة المدعية قاموا بمطالبة المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور إلا أنه رفض السداد، وهذا ما ثبت خلال شهادة الشاهد رياض صدقي مصطفى وهدان في جلسة (2026/01/22) والتي جاء فيها (اعرف الجهة المدعية وطبيعة عملها في مجال الباطون الجاهز ويقع المصنع في مدينة قلقيلية واعرف المدعى عليه ويعمل المدعى عليه مقاول بناء وكان يشتري باطون من الجهة المدعية والعلاقة بين الجهة المدعية والمدعى عليه من زمان وانتهت العلاقة في عام 2015 ولا اذكر الشهر بالضبط، والمبلغ المطالب به

القاضي
حازم معالي

الكاتب
حنين الباز

State of Palestine

Judicial Authority

دولة فلسطين

السلطة القضائية

محكمة بداية قلقيلية

6

مدني رقم: 2025/99
تاريخ الحكم: 2026/01/29

الحـــكم

الصادر من محكمة بداية قلقيلية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي حازم معالي

الكاتب: حنين الباز.

الجهة المدعية: شركة وهدان وملوح للباطون الجاهز مسجلة تحت الرقم (562108894) المفوض بالتوقيع عنها رياض صدقي مصطفى وهدان – قلقيلية.

وكيلاها المحاميان: مهدي نزال و/أو آية نزال.

المدعى عليه: سعيد محمد محمود شنطي– قلقيلية.

موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ وقدره (80790) ثمانون ألف وسبعمائة وتسعون شيقل.

الوقائع

بتاريخ 2025/05/25 تقدمت الجهة المدعية شركة وهدان وملوح للباطون الجاهز المسجلة تحت الرقم (562108894) المفوض بالتوقيع عنها رياض صدقي مصطفى وهدان بواسطة وكيلها المحامي مهدي نزال بلائحة دعوى في مواجهة المدعى عليه سعيد محمد محمود شنطي موضوعها المطالبة بمبلغ وقدره ثمانون ألف وسبعمائة وتسعون شيقل، والتي جاء فيها:

1. قام المدعى عليه بأخذ طلبيات بضاعة باطون جاهز من الجهة المدعية في قلقيلية وذلك في العام (2015) بشكل متفرق وترصد بذمة المدعى عليه باقي ثمن بضاعة باطون قام بأخذها بمبلغ وقدره (80790) ثمانون ألف وسبعمائة وتسعون شيقل ولم يقم بدفعه.
2. الجهة المدعية طالبت المدعى عليه بالمبلغ المذكور اعلاه مرارا وتكرارا الا انه لم يستجب لمطالبتها ولم يدفع المبلغ المترصد بذمته دون سبب مشروع او مسوغ قانوني وممتنع حتى تاريخ تسجيل هذه الدعوى عن دفع المبلغ بلا وجه حق.
3. محكمتكم الموقرة هي صاحبة الاختصاص لرؤية وفصل هذه الدعوى نظرا لقيمتها وماهيتها ومكان الاتفاق والتعاقد.

الطلب

يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة تبليغ الجهة المدعى عليها نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها، وتعيين موعد جلسة لنظر وفصل هذه الدعوى، وبعد المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (80790) ثمانون ألف وسبعمائة وتسعون شيقل وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القاضي
حازم معالي

الكاتب
حنين الباز